

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٣/١٥٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وأعضويته القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، ياسر الشبل

طـ بـ وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/٦٧١٢/٣٢٦) تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ من رئيس النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١١/٧٥٦٥) المفصلة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ من قبل محكمة صلح جزاء عمان وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٢/٤٧٨٧) المفصلة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ من محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفه القانون يتمثل بخطأ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف المقدم من المستأنف شكلاً بسبب عدم تقديم المدعنة المشروعة مخالفة بذلك المادة ((١١/ب/٣)) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١٢١٥/٢٠١٣/٤/١) تاريخ ٢٠١٣/٩/٨ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب .

القـ

وعـن سـ بـ الطـعـن : -

فإنه في الدعاوى الصلحية الجزائية إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضي بذلك المادة ((١١/ب/٣))

من قانونمحاكم الصلاح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهو القانون الخاص الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أخطأ في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى فيكون قرارها مخالفًا للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٢/٤٧٨٧) الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه وله اثر النقض العادي وفقاً لنص المادة ٤/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٣ م

عضو و عضو القاضي المترئس

عضو و عضو

رئيس الديوان

د. س.أ.